



Distr.: General
21 May 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في بون في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	أولاً - افتتاح الدورة
٣	٦-١	ألف - البيانات الافتتاحية
٣	٨-٧	باء - البيانات العامة
٤	٩	جيم - المشاورات الإقليمية للبلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي الملحقة بالاتفاقية
٤	١٩-١٠	ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١١-١٠	ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٦	١٢	باء - تعيين مقرر اللجنة
٦	١٣	جيم - المشاورات غير الرسمية
٦	١٧-١٤	دال - الحضور
٨	١٩-١٨	هاء - الوثائق
٩	١٤٣-٢٠	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
٩	٣٦-٢٢	ألف - تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً
١١	٧١-٣٧	باء - تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً وتقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية
١٥	١٠٦-٧٢	جيم - استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية ونتائج جلسة الحوار المفتوح
١٩	١١٤-١٠٧	دال - النظر في أفضل الممارسات

٢٠	١٢٦-١١٥	هـ - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات الأثر بالنسبة للأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية.....	
٢٢	١٤٣-١٢٧	واو - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة.....	
٢٤	١٤٤	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البندين ١١ و ١٢ من جدول الأعمال.....	رابعاً -
٢٤	١٥١-١٤٥	استنتاجات الدورة.....	خامساً -
٢٤	١٤٧-١٤٥	ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.....	
٢٤	١٥١-١٤٨	باء - اختتام الدورة.....	
٢٥	الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة.....	المرفق

أولاً - افتتاح الدورة

ألف - البيانات الافتتاحية

- ١ - في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، افتتحت الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية رئيسة اللجنة، السيدة ماري روين، كبيرة المستشارين المعنية بسياسات التنوع البيولوجي في وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وأدلت ببيان.
- ٢ - وأدى رئيس شعبة التنمية الريفية والأمن الغذائي، السيد شتيفان شميتز، بكلمة ترحيبية باسم الوزير الاتحادي للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا، معالي السيد ديرك نيبل.
- ٣ - وأدى المدير العام لمكتب الشؤون الدولية في دائرة الغابات بكوريا، السيد كوانغ - سو ريو، ببيان باسم رئيس مؤتمر الأطراف، معالي السيد وون سيوب شين، الوزير السابق المكلف بشؤون الغابات في جمهورية كوريا.
- ٤ - وألقى كلمة أمام اللجنة عمدة مدينة بون، سعادة السيد جورج نيمبتش.
- ٥ - وأدى بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية).
- ٦ - وألقى كلمة في الجلسة كذلك نائب وزير البيئة والسياحة في ناميبيا، السيد بوهامنا شيفيتا.

باء - البيانات العامة

- ٧ - أدى بيانات ممثلون عن آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم المجموعة المشمولة بمرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا)، وبيلاروس (باسم المجموعة المشمولة بمرفق التنفيذ الإقليمي لبلدان وسط وشرق أوروبا)، وسعادة السيد غابرييل كيجاندريا أكوستا، نائب الوزير المكلف بالتنمية الاستراتيجية للموارد الطبيعية بوزارة البيئة في بيرو (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي).
- ٨ - وأدى بيان ممثل عن مجلس المنظمات غير الحكومية لدعم التنمية (باسم منظمات المجتمع المدني).

جيم - المشاورات الإقليمية للبلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي الملحقة بالاتفاقية

٩ - أُجريت في الفترة من ١٢ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ مشاورات إقليمية للبلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي الملحقة بالاتفاقية تناولت المسائل المعروضة على اللجنة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٠ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، جدول أعمالها المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ - تعيين مقرر للجنة.
- ٣ - تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً:
 - (أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ من الاستراتيجية؛
 - (ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ من الاستراتيجية؛
 - (ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية

الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية،
عن الهدف التنفيذي ٣ من الاستراتيجية؛

(د) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان
الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية
ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية
الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٤ من
الاستراتيجية.

٤ - تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً:

- (أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان
الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ١ من الاستراتيجية؛
- (ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان
الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ٢ من الاستراتيجية؛
- (ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان
الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ٣ من الاستراتيجية.

٥ - استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية:

- (أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان
الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية
ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية
الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية،
عن الهدف الاستراتيجي ٤ من الاستراتيجية؛
- (ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان
الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية
ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية
الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن
الهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية؛
- (ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان
الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم
المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن
التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية.

٦ - تقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية.

- ٧- النظر في أفضل الممارسات.
- ٨- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.
- ٩- مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية: التقدم المحرز في تنقيح مؤشرات الأثر بالنسبة للأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣.
- ١٠- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- ١١- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠.
- ١٢- استعراض المعلومات المتعلقة بتقييم منتصف المدة للاستراتيجية.
- ١٣- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية: جلسة الحوار المفتوح.
- ١٤- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.
- ١١- وأقرت اللجنة أيضاً في جلستها الأولى تنظيم عمل الدورة بصيغته الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة ICCD/CRIC(11)/1.

باء- تعيين مقرر اللجنة

- ١٢- عيّنت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، نائب الرئيس، السيد لويس إستواردو ريوس غونزاليس (غواتيمالا)، مقررًا لدورتها الحادية عشرة والثانية عشرة.

جيم- المشاورات غير الرسمية

- ١٣- أُجريت بانتظام خلال الدورة مشاورات غير رسمية تحت توجيه رئيس اللجنة ومقررها.

دال- الحضور

- ١٤- حضر الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ممثلو الأطراف الـ ١٢٢ التالية في الاتفاقية (انظر ICCD/CRIC(11)/INF.7/Rev.1).

الكاميرون	الجزائر	الاتحاد الأوروبي
كمبوديا	جزر كوك	إثيوبيا
كوبا	جزر مارشال	أذربيجان
كوت ديفوار	الجمهورية التشيكية	الأرجنتين
كوستاريكا	الجمهورية الدومينيكية	الأردن
كولومبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أرمينيا
الكونغو	جمهورية تنزانيا المتحدة	إريتريا
كينيا	جمهورية كوريا	إسرائيل
لاتفيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	إكوادور
لبنان	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألمانيا
ليبيريا	جمهورية مولدوفا	إندونيسيا
ليبيا	جنوب أفريقيا	أنغولا
ليتوانيا	جورجيا	أوزبكستان
ليسوتو	دومينيكا	أوغندا
مالي	الرأس الأخضر	أوكرانيا
ماليزيا	زامبيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
مدغشقر	زمبابوي	آيرلندا
مصر	ساموا	إيطاليا
المغرب	سان تومي وبرينسيبي	باكستان
المكسيك	سري لانكا	البرازيل
ملاوي	السنغال	بربادوس
منغوليا	سوازيلند	البرتغال
موريتانيا	السويد	بلجيكا
موزامبيق	سويسرا	بلغاريا
ميانمار	شيلي	بنغلاديش
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	الصين	بنما
ناميبيا	طاجيكستان	بنن
ناورو	غابون	بوتان
النرويج	غامبيا	بوتسوانا
النمسا	غانا	بور كينا فاسو
نيبال	غواتيمالا	بوروندي
النيجر	غيانا	البوسنة والهرسك
نيجيريا	غينيا	بيرو
الهند	غينيا - بيساو	بيلاروس
هندوراس	غينيا الاستوائية	تايلند
هنغاريا	فرنسا	تركمانستان
هولندا	الفلبين	تركيا
الولايات المتحدة الأمريكية	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	تشاد
اليابان	فنلندا	توغو
اليمن	فييت نام	تونس
	قبرغيزستان	جامايكا

- ١٥ - وحضر الدورة أيضاً مراقبان من بلدين آخرين
- ١٦ - وكانت منظمات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة:
- الاتفاق المتعلق بحفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
- أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- جامعة الأمم المتحدة
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- ١٧ - وكانت تسع منظمات حكومية دولية و ٢٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، من بينها منظمات غير حكومية، ممثلة أيضاً في الدورة.

هاء - الوثائق

- ١٨ - ترد في المرفق قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة للنظر فيها.
- ١٩ - تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/19/Add.1 موجزاً لمداولات الأطراف والمراقبين في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تجميع لمشروع التوصيات الواردة في الوثائق الرسمية المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها^(١). وانبثقت هذه التوصيات من التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير التي قدمتها الأطراف وغيرها من الكيانات المقدمة للتقارير بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقد جُمعت وأدرجت في إضافة بناءً على طلب محدد قدمته الأطراف إلى الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وهكذا، تكمل الوثيقة ICCD/CRIC(11)/19/Add.1 الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل الثالث من هذه الوثيقة وهي جزء لا يتجزأ منها.

(١) ICCD/CRIC(11)/2 إلى ICCD/CRIC(11)/7 و ICCD/CRIC(11)/8-ICCD/CST(S-3)/6 و ICCD/CRIC(11)/9 و إلى ICCD/CRIC(11)/13 و Add.1 و ICCD/CRIC(11)/14 و ICCD/CRIC(11)/15 و ICCD/CRIC(11)/17.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠ - وفقاً للمقرر ١١/م-٩، الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تُقدّم اللجنة تقريراً نهائياً عن الدورات التي تُعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف يتضمن توصياتها بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفيما يتعلق بطبيعة عملية الاستعراض، ينص ذلك المقرر على أن يشكّل استعراض التنفيذ عملية لتقاسم الخبرات واستخلاص العبر باعتماد نهج تفاعلي من شأنه تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية.

٢١ - وعليه، فالاستنتاجات والتوصيات المدرجة في هذا التقرير تجميع موجز للأفكار والاقتراحات والمقترحات التي عرضها المشاركون في أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. ويحدّد هذا التقرير الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة^(٢)، بما فيها مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ بشأنها المقررات المناسبة طبقاً لأحكام الاتفاقية.

ألف - تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً

الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، بما في ذلك إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن استعراض وتقييم المعلومات العلمية المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

٢٢ - أشارت بعض الأطراف إلى أن تحديد المناطق المتأثرة مسألة حاسمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فأوصت فريق الخبراء التقنيين الاستشاري المخصص (فريق الخبراء) المعني بتنقيح مؤشرات الأثر بالنظر في اقتراح منهجية أبسط لترسيم حدود المناطق المتأثرة. ولاحظت أطراف أخرى أن المنهجيات ينبغي أن تكون مرنة لتلائم القضايا المحلية المحددة.

٢٣ - ورأت بعض الأطراف أن جميع الأراضي الجافة إما متأثرة بالتصحر أو مهددة به، فاقترحت أن يستند ترسيم حدود المناطق المتأثرة إلى تعريف الأراضي الجافة على النحو الوارد في الاتفاقية. غير أن بعض الأطراف الأخرى أشارت إلى أن الاتفاقية هي الصك العالمي الوحيد الذي يتناول مسألة تدهور الأراضي، فأوصت بعدم الاقتصار على منظور الأراضي الجافة وحده لدى وضع منهجية لترسيم حدود المناطق المتأثرة.

٢٤ - وأوصت بعض الأطراف لجنة العلم والتكنولوجيا بأن تكتف جهودها من أجل موازنة البيانات والمنهجيات باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لوضع أساس مرجعي للتقييم العالمي.

(٢) ممثلون عن منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

- ٢٥- وشجعت بعض الأطراف جميع البلدان الأطراف على تعزيز التنسيق المؤسسي على الصعيد الوطني لتحسين الوصول إلى البيانات.
- ٢٦- وأوصت بعض الأطراف ومشاركون آخرون^(٣) بالموازنة بين تكاليف جمع البيانات عن ترسيم حدود المناطق المتأثرة وتقييم تكاليف ومزايا بذل جهود لمواجهة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف مقارنة بالتقاعس عن هذا العمل.
- ٢٧- وأوصت بعض الأطراف باستخدام مجموعات البيانات المتاحة بسهولة والمعترف بها دولياً، وبناء أوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين من أجل خفض تكاليف جمع البيانات. وفي المقابل، أعربت بعض الأطراف الأخرى عن القلق من استخدام مصادر البيانات الدولية، إذ من شأن ذلك أن يقلص قيمة المعلومات ذات الصلة التي تُجمع على الصعيد الوطني.
- ٢٨- وأوصت بعض الأطراف فريق الخبراء بأن يواصل العمل على وضع مصطلحات وتصنيفات وتعريف واضحة لمؤشرات الأثر. وأوصت بعض الأطراف أيضاً بالعمل على تحقيق توازن أفضل بين التقييمات/المؤشرات الكمية والنوعية. وفي هذا الصدد، أوصت بعض الأطراف الأخرى بأن تقدم المؤسسات العالمية مزيداً من التوجيهات المنهجية للإبلاغ عن المؤشرين الإلزاميين من مؤشرات الأثر (حالة الغطاء الأرضي ونسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر).
- ٢٩- وأوصت بعض الأطراف باستكمال الإبلاغ على الصعيد العالمي بمؤشرات وبيانات ذات صلة على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، أقرت بعض الأطراف والمنظمات بأهمية العمليات التشاركية في تحديد المؤشرات المناسبة محلياً.
- ٣٠- وأوصت بعض الأطراف باعتماد مؤشر بشأن كربون التربة العضوي لقياس التقدم استناداً إلى الهدف الاستراتيجي ٣ من الاستراتيجية.
- ٣١- وأوصت أطراف كثيرة بتحسين بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ من الناحية المنهجية والتكنولوجية، مما يشمل التقليل من تعقيدها وزيادة تسهيل استعمالها.
- ٣٢- وأوصت بعض الأطراف بإعادة تنظيم البوابة فضلاً عن تبسيط النماذج من أجل ضمان تقديم التقارير وتقييم المعلومات على نحو سليم.
- ٣٣- وشجعت بعض الأطراف على إدراج البوابة في النظم الوطنية للمعلومات البيئية.
- ٣٤- وطلبت أطراف عديدة بأن ينظر الشركاء الإنمائيون والمؤسسات المالية، ولا سيما مرفق البيئة العالمية، في تقديم مزيد من المساعدة التقنية والمالية لتطوير قدرة البلدان الأطراف المتأثرة على الإبلاغ استناداً إلى مؤشرات الأثر.

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

- ٣٥- وأشارت بعض الأطراف إلى أن تحديد أهداف واقعية ويمكن تحقيقها أمر ممكن من خلال تقييم مرجعي متين. وأوصت أطراف أخرى أيضاً باللجوء إلى تحديد أهداف عالمية كوسيلة قوية للتوعية بقضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وحشد الموارد اللازمة لمواجهتها.
- ٣٦- وشجعت بعض الأطراف جميع البلدان الأطراف على الاستفادة الكاملة من أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو على المستوى الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بأدوات تنفيذها (برامج العمل الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي).

باء- تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً وتقييم موازنة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية

١- الهدف التنفيذي ١ من الاستراتيجية

- ٣٧- أعربت بعض الأطراف عن شواغل إزاء موثوقية المعلومات المتاحة عن الهدف التنفيذي ١ ومدى تمثيلها، ولا سيما منها النسبة المئوية الإجمالية للسكان المطلعين، وهي نسبة بدت مرتفعة بشكل غير متوقع.
- ٣٨- وشددت بعض الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على الحاجة إلى تعزيز خطابها المتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف والإدارة المستدامة للأراضي من خلال تجزئة مختلف الفئات المستهدفة من أجل إيصال الرسالة الصحيحة في الوقت المناسب وفي المكان المناسب، من باب الحرص على أن تكون الرسالة وجيهة ومقنعة ومفصلة حسب كل فئة، وقادرة على إيضاح الإجراءات والردود المتوخاة. وينبغي أن تشمل الفئات المستهدفة في نطاقها فئات من القواعد الشعبية إلى صناع القرار على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٣٩- وأعربت بعض الأطراف عن شواغل إزاء فعالية أنشطة التوعية.
- ٤٠- وشددت أطراف عديدة على ضرورة تشجيع جميع أصحاب المصلحة على تعزيز الروابط مع غيرهم من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والحكومات المحلية والحكومات الوطنية، من أجل استكمال أنشطة التوعية التي يضطلعون بها.
- ٤١- وأوصت بعض الأطراف ببلورة الجهود المبذولة لتعزيز الرسائل الإعلامية وتوثيق الروابط في استراتيجيات اتصال وطنية.
- ٤٢- وأوصت بعض الأطراف بأنه ينبغي لتقييم منتصف المدة أن ينظر في إمكانية مراجعة مؤشرات الهدف التنفيذي ١ من أجل زيادة فرص تحقيق نتائج أكثر دقة بالاستعانة بأدوات أكثر فعالية وموثوقية لقياس جهود التوعية.

٤٣- وأوصت بعض الأطراف باستغلال وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التوعية، ومراعاة ما لوسائل الإعلام المحلية والبديلة من فعالية في الوصول إلى سكان الأرياف والحضر.

٤٤- وتحدثت أطراف كثيرة عن الحاجة إلى استكشاف سبل تُسهّل تبليغ مصطلح "التصحّر" إلى عامة الجمهور.

٤٥- وأوصت الأطراف بضرورة أن يُدرج التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في المناهج الدراسية المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية، ولا سيما في المرحلتين الابتدائية والثانوية وفي الجامعات، وأن يُكفل، حسب الاقتضاء، بناء قدرات المعلمين على تطبيق المنهج الدراسي.

٤٦- وأحثت بعض الأطراف إلى ضرورة استحداث مركز معلومات على نطاق اتفاقية مكافحة التصحر لتجميع الدروس المستفادة في مجال الدعوة والتوعية والتثقيف، سواء منها الدروس الإيجابية والدروس السلبية، كي يتبادلها أصحاب المصلحة.

٤٧- وأعربت بعض الأطراف عن الحاجة ليس إلى التعريف بالتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف فحسب، بل أيضاً إلى التعريف بالاتفاقية، من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها.

٤٨- وأوصت بعض الأطراف بأنه من أجل تبسيط القضايا البيئية وقضايا تدهور الأراضي، لا بد من توخي بناء قدرات جهات الاتصالات الاجتماعية.

٢- الأهداف التنفيذية ٢ و ٤ من الاستراتيجية؛ وتقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية

٤٩- أفادت أطراف عديدة بأن خطة العمل الوطنية هي أولاً وقبل كل شيء أداة وطنية وأنها ليست عملية أكاديمية أو غاية في حد ذاتها. وينبغي للبلدان الأطراف المتأثرة أن تستخدم عملية مواءمة برنامج العمل الوطني، بما في ذلك قيمتها المضافة وفوائدها الموثقة، كوسيلة لتوعية واضعي السياسات.

٥٠- ورحبت أطراف عديدة بالتمويل الذي قدمه مرفق البيئة العالمية لدعم مواءمة برامج العمل الوطنية. غير أن العديد من الأطراف أعربت عن قلقها إزاء مستوى التمويل وتوقيتيه في عملية المواءمة.

٥١- وذكرت بعض الأطراف بالحاجة إلى الترشيد. ورأت أن برنامج العمل ينبغي ألا يشمل جميع جوانب إدارة الأراضي، ولكن ينبغي بدلاً من ذلك أن يسد ثغرات معينة وأن يبقى متسقاً مع السياسات القطاعية الأخرى.

٥٢- وأشارت أطراف كثيرة إلى أنه ينبغي إجراء تحليلات أولية لخيارات الإدارة المستدامة للأراضي تشمل تقييماً اقتصادياً. وينبغي تحديد أولويات تتسق مع السياسات الإنمائية الوطنية - لا سيما في الزراعة والأمن الغذائي وإدارة الموارد الطبيعية وتغير المناخ والتنوع

البيولوجي والحد من الفقر، عند الاقتضاء - قبل بدء عملية المواءمة. وينبغي إنشاء آليات تنسيق داخلية محددة، مثل أطر التعاون بين الوزارات واللجان التوجيهية، لقيادة العملية وضمان الانسجام خلال التنفيذ.

٥٣- وأشارت بعض الأطراف إلى أنه ينبغي أن تأخذ الأمانة الفقرات ٤٩-٥٢ أعلاه في الاعتبار وأن تطور، لتوجيه عملية المواءمة، أدوات فعالة تراعي الأولويات الحكومية المتغيرة والحاجة إلى رصد العملية وتقييمها تقيماً مستقلاً على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٥٤- وذكرت عدة أطراف بأن عملية المواءمة ينبغي أن تكون تشاركية وشاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المتمون إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني، وأن تأخذ مسألتَي اللامركزية والحوكمة المحلية في الاعتبار. وأضافت بعض الأطراف أنه ينبغي، بالنسبة للبلدان الشاسعة، أن توضع برامج عمل على الصعيد دون الوطني.

٥٥- وأشارت أطراف كثيرة إلى أن أطرافاً عديدة قد أبرزت أدوار مؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الشعبية وشواغلها المختلفة ومسؤولياتها المشتركة في عملية المواءمة. وقالت إن مشاركتها ضرورية في مواءمة برامج العمل الوطنية وتنفيذها.

٥٦- وأوصت بعض الأطراف بأن تُدمج برامج العمل الوطنية في خطط التنمية المحلية وأن تعتمد على الشراكات القائمة.

٥٧- وقالت أطراف كثيرة إنه ينبغي أن يولي الفريق العامل بين الدورات المعني بتقييم منتصف المدة أهمية خاصة لعملية المواءمة واستعراض المؤشرات ذات الصلة.

٥٨- وطلبت أطراف عدة إلى الأمانة أن تدعم مواءمة برامج العمل من خلال التوعية والدعوة السياسية الرفيعة المستوى، اللتين تكتسيان أهمية رئيسية في أي عملية مواءمة فعّالة.

٥٩- وشددت عدة أطراف على العلاقة بين بناء القدرات الوطنية والحصول مستقبلاً على موارد مالية عقب مواءمة برامج العمل الوطنية. وفي هذا الصدد، أوصت الأطراف بتعزيز دور الأوساط الأكاديمية (مؤسسات العلم والتكنولوجيا) ومنظمات المجتمع المدني.

٦٠- وأثارت أطراف عديدة شواغل بشأن معرفة ما إذا كان سيتاح التمويل لتنفيذ برامج العمل الوطنية. وأشارت بعض الأطراف إلى أن تنفيذ برامج العمل الوطنية ينبغي أن يعتمد على مزيج من التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف. وقال طرف آخر إن على البلدان الأطراف المتأثرة أن تنظر في استحداث حوافز اقتصادية وكذلك لوائح وتشريعات متسقة.

٦١- وأشارت أطراف عدة إلى ضرورة تيسير الوصول المباشر إلى التمويل، بما فيه تمويل مرفق البيئة العالمية والتمويل المتعلق بالمناخ، على الصعيدين المحلي والوطني. وفي هذا الصدد، دعت بعض الأطراف إلى نهج ابتكارية لتعبئة موارد القطاع الخاص، بما في ذلك إنشاء صندوق في مؤسسة خاصة. ولتأمين التمويل المواضيعي، ينبغي للبلدان الأطراف المتأثرة أن تضع مشاريع محددة يمكن أن تُموَّل ولها تأثير ملموس على أرض الواقع.

- ٦٢- وناقشت بعض الأطراف ضرورة الحد من الآثار المترتبة في الموارد الطبيعية، من خلال الحرص على ألا يُفضي الاستخدام غير المستدام إلى تدهور الأراضي، والحرص على اتساق مواءمة برامج العمل الوطنية مع التخطيط الإنمائي الوطني.
- ٦٣- وذكرت عدة أطراف بأن القدرات تشكل أحد التحديات ورحبت بزيادة التركيز والبحث على الاحتياجات من الموارد لبناء القدرات، بما في ذلك في سياق استراتيجيات التمويل المتكاملة. ودعت أطراف أخرى إلى الدعم والتدريب دون الإقليميين.
- ٦٤- وذكرت بعض الأطراف بأن برامج العمل الوطنية ينبغي أن توفر دعم القرارات وتشمل أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أدوات في هذا المجال، مثل البيانات الجغرافية المرجعية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون مواءمة الموارد المتاحة واللازمة جزءاً لا يتجزأ من برامج العمل الوطنية.
- ٦٥- وقالت أطراف عديدة إنه ينبغي أن يُدمج رصد الإدارة المستدامة للأراضي في نظم الرصد الوطنية القائمة خارج الاتفاقية. وينبغي أن تساعد نظم الرصد في بناء القدرات وتقديم المدخلات والدعم التقني لصنع القرارات (في إطار خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات).

٣- الهدف التنفيذي ٣ من الاستراتيجية

- ٦٦- أوصت أطراف كثيرة بتعزيز تولي جهات وطنية زمام نظم رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وقيادتها لها، وبالاستثمار في بناء القدرات وسد الفجوة بين احتياجات الرصد على المستوى المحلي والاحتياجات على المستوى الوطني، وذلك من أجل زيادة استدامة هذه النظم على المدى الطويل.
- ٦٧- وأوصت بعض الأطراف بالاستناد إلى الدروس التي استخلصتها البلدان المانحة فيما يخص العقبات والتحديات التي تعترض دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالبيئة وبرصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- ٦٨- وأوصت بعض الأطراف الجهات المانحة بأن تستثمر في نظم رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل مواءمة عمليات التدخل التي تضطلع بها على المستويين الوطني والمحلي، وذلك لتفادي الازدواجية وتحسين أوجه التآزر على صعيد الاستثمار.
- ٦٩- وأوصت بعض الأطراف البلدان المانحة بأن تواصل دعم الأنشطة الرامية إلى التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على أرض الواقع بالتركيز على إجراءات للتصدي للتصحر تكون قابلة للقياس ويمكن رصدها بفعالية.

٧٠- وأوصت بعض الأطراف باتباع نهج الرصد على أساس النظام الإيكولوجي الذي يتناول العوامل الاجتماعية - الاقتصادية المسببة لتدهور الأراضي بوصفه نهجاً فعالاً لرصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٧١- وأوصت بعض الأطراف بضرورة تعزيز التنسيق والتواصل بين جهات الوصل في اتفاقيات ريو بغية تعزيز تولى جهات وطنية زمام الأمور وزيادة الكفاءة في التنفيذ.

جيم- استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية ونتائج جلسة الحوار المفتوح

١- الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية؛ والالتزامات المالية والاستثمارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

٧٢- رحبت بعض الأطراف بنتائج تحليل التدفقات المالية، بما في ذلك بشأن الهدف الاستراتيجي ٤ وبشأن عدد البلدان التي وضعت إطاراً متكاملًا للاستثمار وبشأن زيادة الالتزامات التي تركز بشكل مباشر على أهداف الاتفاقية. وحثت الأطراف أيضاً على مواصلة تنقيح أدوات الإبلاغ إضافة إلى التحليل الأولي وعلى بحث كيفية تسريع التقدم في مجال إنشاء الإطار المتكامل للاستثمار.

٧٣- وفي هذا الخصوص، حثت بعض الأطراف مؤسسات الاتفاقية على تحديد مؤشرات أدق بهدف الحصول على بيانات موثوقة تفيد في تقييم ديناميات العملية وفي تجميع البيانات المتعددة المصادر.

٧٤- وأشارت أطراف كثيرة إلى أن الافتقار إلى الموارد المالية لا يزال يشكل العقبة الرئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية.

٧٥- ودعت بعض الأطراف إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن الآليات المالية للاتفاقية، وهو ما من شأنه أن يساعد البلدان المتأثرة على تعبئة الموارد المطلوبة. ودعت أطراف أخرى إلى إنشاء نظام رصد للمعلومات من أجل المساعدة في تحديد فرص التمويل المتاحة لجملة أمور، منها المشاريع المتعددة القطاعات.

٧٦- وأشارت أطراف عديدة إلى الدور الرئيسي للتمويل المحلي. وفي هذا الخصوص، قدمت بعض الأطراف بعض الأمثلة على الصناديق البيئية المنشأة التي تقدم بالفعل الدعم إلى الإدارة البيئية المتكاملة والمستدامة.

٧٧- وسلطت أطراف عديدة الضوء على الموارد البشرية والمالية الهامة التي يتطلبها الإبلاغ، بما في ذلك الإبلاغ عن الالتزامات المالية والمؤشرات ذات الصلة. وأشارت بعض

الأطراف إلى محدودية الدعم المقدم أثناء عملية الإبلاغ الأخيرة وإلى أن إحجام أطراف عديدة عن تقديم تقاريرها يعكس الافتقار إلى القدرات وعدم كفاية التمويل.

٧٨- وذكّرت أطراف كثيرة بالصلة القائمة بين وجود برامج عمل وطنية متوائمة والإبلاغ الفعال. وفي هذا الخصوص، أشارت بعض الأطراف إلى أن محدودية عدد البلدان التي تقدم التقارير يمكن أن تعزى أيضاً إلى قلة عدد البلدان التي لديها برامج عمل وطنية متوائمة.

٧٩- وحثت أطراف كثيرة البلدان الأطراف المتقدمة، ومرفق البيئة العالمية، والآلية العالمية على زيادة مساهماتها المالية لتمكين البلدان الأطراف المتأثرة من تحسين نظم الإبلاغ لديها وزيادة فهم مؤشرات التأثير واستخدامها.

٨٠- وأقرت أطراف عديدة بأن عملية تمويل مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية عملية طويلة ومعقدة للغاية وينبغي تحسينها. وفي هذا الخصوص، طلبت أطراف كثيرة إلى مرفق البيئة العالمية العمل على تقييم عملياته الداخلية وتحسينها من أجل ضمان صرف الأموال للبلدان المؤهلة في الوقت المناسب، وطلبت هذه الأطراف إلى مؤسسات الاتفاقية تيسير إمكانية الحصول على هذا التمويل من خلال الاتصال بوكالات التنفيذ على نحو فعال وفي الوقت المناسب لضمان اطلاعها على الاحتياجات المالية لعملية الاتفاقية.

٨١- وطلبت بعض الأطراف إلى مؤسسات الاتفاقية أن تستكشف آليات مالية جديدة لتمكين البلدان من تلبية متطلباتها في مجال الإبلاغ.

٨٢- ودعت أطراف كثيرة أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى ضمان توفير موارد إضافية وتيسير إمكانية الحصول عليها في إطار العملية السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية.

٨٣- وأكدت أطراف كثيرة أهمية بناء القدرات المطلوبة في مجال تعبئة الموارد، وطلبت في هذا الخصوص إلى مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية وغيرهما من الشركاء مضاعفة الجهود في هذا المجال.

٨٤- وأوصت بعض الأطراف بإعطاء الأولوية لبرامج العمل الوطنية المتوائمة مع الاستراتيجية في مجال تخصيص الموارد، وطلبت إلى الآلية العالمية تيسير عملية تعبئة الموارد المخصصة للمبادرات المدرجة في برامج العمل الوطنية.

٨٥- ورأت بعض الأطراف أن وفاء الآلية العالمية بمهمتها يتطلب تعبئة موارد كافية من عدة مصادر، منها مصادر التمويل المبتكرة. وطلبت بعض الأطراف الأخرى إلى الآلية العالمية أن تراعي التوصيات الصادرة عن عمليات التقييم الداخلية للآلية العالمية في الأعمال التي ستقوم بها في المستقبل على صعيد استراتيجيات التمويل المتكاملة وأطر الاستثمار المتكاملة.

٨٦- وأوصت أطراف كثيرة بتركيز الجهود على تنفيذ القرارات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية من أجل تشغيل الآلية العالمية في أقرب وقت ممكن.

٨٧- وسلطت أطراف كثيرة الضوء على أهمية الاستعانة بالتمويل الخاص في تنفيذ الاتفاقية. فمسائل من قبيل الإرادة السياسية والحوافز والحجج الاقتصادية المُقنعة والشراكات بين القطاعين العام والخاص وشراكات التعاون الثلاثي من المسائل التي ستؤخذ في الاعتبار لتهيئة بيئة تمكينية تتيح للقطاع الخاص والجهات الممولة الناشئة المشاركة في الاستثمارات المفضية إلى الإدارة المستدامة للأراضي. وأكدت بعض الأطراف في الوقت نفسه ضرورة تحديد الشروط الضرورية لتفادي العوامل الخارجية السلبية.

٨٨- وأوصت بعض الأطراف بضرورة أن يولي تقييم منتصف المدة للاستراتيجية اهتماماً خاصاً لتقييم الهيئات الفرعية ومؤسسات الاتفاقية وتدقيق أدائها بهدف جعل عمليات الاتفاقية أكثر دينامية وفعالية. وطلبت بعض الأطراف الأخرى تقييم الآثار المالية لتنفيذ الاستراتيجية.

٨٩- وأشارت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى ضرورة تعيين المسؤول المعني بمنطقتها في الآلية العالمية لإعادة إطلاق عمليات تعبئة الموارد ودعم البلدان.

٩٠- وأشارت أطراف كثيرة إلى ما يساورها من قلق إزاء التحليلات الواردة في الوثائق الرسمية بالنظر إلى قلة عدد التقارير المقدمة نسبياً.

٢- نتائج جلسة الحوار المفتوح بشأن دور منظمات المجتمع المدني في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق إقامة شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

٩١- أقرت أطراف كثيرة وجهات أخرى صاحبة مصلحة^(٤) بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركتها في إذكاء الوعي والتثقيف بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٩٢- وأوصت أطراف كثيرة بإشراك منظمات المجتمع المدني في هيئات التنسيق الوطنية، مشيرة إلى أن هذه الآليات تنشأ كهيكل تضم عدة جهات صاحبة مصلحة بمشاركة كيانات حكومية ومنظمات من المجتمع المدني وشركاء آخرين، ويمكنها في بعض الحالات أن تيسر نهج التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى.

٩٣- وأعربت بعض الأطراف ومنظمات المجتمع المدني عن وجود حاجة إلى بناء قدرات منظمات المجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد والحصول على الأموال، ويشمل ذلك مرفق البيئة العالمية (المشاريع المتوسطة الحجم).

(٤) ممثلون عن منظمات الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات غير حكومية.

- ٩٤- ودعت بعض الأطراف الآلية العالمية، ومرفق البيئة العالمية، وجهات مانحة أخرى إلى تقديم الأموال إلى منظمات المجتمع المدني لكي تنفذ مشاريع على المستوى الوطني.
- ٩٥- وأشارت أطراف كثيرة إلى أن منظمات المجتمع المدني تشرك بالفعل القطاع الخاص في عملية تعبئة الموارد. ويمكن لتلك المنظمات، في هذا الخصوص، أن تساعد على سد الفجوة بين الكيانات الحكومية والقطاع الخاص. وأوصت بعض الأطراف منظمات المجتمع المدني بأن تطلع السلطات الوطنية على معارفها وتجاربها الناجحة مع القطاع الخاص.
- ٩٦- وأكدت أطراف كثيرة أهمية دور منظمات المجتمع المدني في ربط المجتمعات المحلية والجهات المناسبة الأخرى صاحبة المصلحة بواضعي السياسات.
- ٩٧- وأشارت بعض الأطراف إلى أهمية أن تقيم منظمات المجتمع المدني شراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب.
- ٩٨- وأعربت أطراف كثيرة عن قلقها إزاء انخفاض عدد منظمات المجتمع المدني التي تحضّر الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأوصت بإيجاد السبل الكفيلة بضمان زيادة مشاركة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في اجتماعات الاتفاقية.
- ٩٩- وشجعت أطراف كثيرة البلدان الأطراف على تعزيز تحالفاتها مع منظمات المجتمع المدني وتيسير علاقات تعاون وثيقة بين جهات الوصل الوطنية التابعة لها والمجتمع المدني الذي يؤدي دوراً تكميلياً.
- ١٠٠- وأكدت أطراف كثيرة ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ، حيث يمكن لها أن تدعم جهات الوصل الوطنية بتقديم معلومات عن مؤشرات الأداء وبالتحقق منها. وأشارت بعض البلدان إلى أنه قد يكون من الضروري تطوير القدرات في بعض المنظمات.
- ١٠١- وأشارت بعض الأطراف إلى ضرورة العمل لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ، مثلاً بتكييف نماذج البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.
- ١٠٢- وأعربت بعض الأطراف ومنظمات المجتمع المدني عن قلقها إزاء انخفاض عدد منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف (في أعقاب تنفيذ المقرر ٥/م أ-١٠)، وأكدت ضرورة تشجيع حصول المزيد من منظمات المجتمع المدني على مركز المراقب لدى مؤتمر الأطراف.
- ١٠٣- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء الآليات المنشأة بموجب المقرر ٥/م أ-١٠، التي تجعل التمثيل في فريق اختيار منظمات المجتمع المدني مقصوراً على المنظمات المعتمدة لكل منطقة من المناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي الخمسة. واقترحت أيضاً بدلاً من ذلك ضم ممثلين لمنظمات المجتمع المدني من المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح إلى الفريق لتحقيق تمثيل أكثر توازناً وإنصافاً.

- ١٠٤- وذكرت بعض الأطراف أن شبكات المجتمع المدني شريك هام على المستويين الوطني والإقليمي، وأعربت أطراف أخرى عن ضرورة وجود شبكة عالمية قوية لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- ١٠٥- وذكرت بعض الأطراف وأصحاب مصلحة آخرون^(٥) الإمكانيات المتاحة لمنظمات المجتمع المدني للوصول إلى مصادر تمويل ابتكارية، مثل سوق الكربون أو صناديق المناخ.
- ١٠٦- وأشارت بعض الأطراف إلى ضرورة مواصلة تعزيز الاتصالات بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الاتفاقية.

دال- النظر في أفضل الممارسات

١- تحديد قواعد البيانات والمؤسسات الموصى بها

- ١٠٧- رحبت أطراف كثيرة بالاهتمام الذي أعربت عنه المؤسسات التي ردت على طلب تقديم معلومات عن أفضل الممارسات. وطلبت بعض الأطراف الحصول على معلومات إضافية عن أعمال هذه المؤسسات وإنجازاتها، ولا سيما ما يتعلق بقاعدة البيانات الخاصة بأفضل الممارسات في مجال تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك عملية التكييف.
- ١٠٨- وبينما أعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء تعدد وتجزؤ الخدمات المتماثلة المتاحة، أوصت أطراف أخرى بتجميع معلومات أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وإتاحتها للجميع في مواقع حفظ مركزية لأفضل الممارسات أو من خلال مبادرة لتقاسم البيانات لتفادي الازدواجية وإتاحة إجراء مقارنات بين البلدان. وطلبت أطراف كثيرة في هذا الصدد اتباع نهج متكامل يشجع على أوجه التآزر والتعاون فيما بين المؤسسات التي شاركت في طلب تقديم المعلومات.
- ١٠٩- ولاحظت بعد الأطراف الحاجة إلى تكييف أفضل الممارسات مع السياقات والاحتياجات المحلية، وأوصت بأن يستعرض الخبراء أفضل الممارسات وأن تنظر فيها أيضاً المجتمعات المحلية والمستخدمون النهائيون للتأكد من أنها تصلح بالفعل لتكون من أفضل الممارسات، ولا سيما في السياقات المحلية.
- ١١٠- وأكدت بعض الأطراف أهمية توثيق الفعالية التي تُستخدم بها أفضل الممارسات، وأوصت برصد تطبيقها في الميدان في مجال الإدارة المستدامة للأراضي. وطلب إدراج هذه المعلومات في قاعدة بيانات لزيادة فعاليتها.
- ١١١- وأشارت أطراف كثيرة إلى أهمية إتاحة أفضل الممارسات للمستخدمين النهائيين وأوصت باستخدام أدوات اتصال متعددة اللغات ومناسبة.

(٥) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

١١٢- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء عدم الربط بين أفضل الممارسات وإمكانات الأراضي والقدرات والمعارف المحلية، وأوصت بأن يُجرى في إطار المنهاج الحكومي السوداني للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية استعراض للاستراتيجيات التي ينبغي أن تعالج هذه المسألة.

٢- إمكانية الوصول إلى المعلومات

١١٣- أعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء مسألة سرية البيانات المدرجة، وسلّطت الضوء على ضرورة تطبيق أحكام الملكية الفكرية لحماية الابتكارات المقدمة كأفضل ممارسات.

١١٤- وأقرت أطراف كثيرة بأن عملية إتاحة البيانات المبلّغ عنها للعموم وتيسير إمكانية الوصول إليها من خلال البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ ستعود بفوائد همة. وتشمل هذه الفوائد إتاحة الفرص لإيجاد قنوات ارتباط بالعمليات والمنتجات البيئية الأخرى وزيادة التوعية والدعوة إلى نهج الإدارة المستدامة للأراضي. وفي هذا الخصوص، رحبت أطراف كثيرة بتحديد عناصر تصب في سياسات للحصول على البيانات، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل النظر في ممارسات وسياسات الاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى.

هاء- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات الأثر بالنسبة للأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

١- النظر في الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والمنهجية وإجراءات الإبلاغ

١١٥- طلبت أطراف كثيرة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تمضي في تناولها لمسألة تنقيح المؤشرات وأن تولي اهتماماً خاصاً لمعايير e-SMART (المعايير التي توجزها الأوصاف التالية: اقتصادي - محدد - قابل للقياس - قابل للإنجاز - مناسب - محدد زمنياً) وأن تبسّط نماذج الإبلاغ من أجل التخفيف من الأعباء الإجمالية للإبلاغ الملقاة على عاتق الأطراف وكيانات الإبلاغ الأخرى.

١١٦- وأوصت أطراف كثيرة بمزيد من المشاركة في عملية تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة كفرصة متاحة لتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذها والإبلاغ عن تنفيذها، بما يشمل تناول مدى ملاءمة المؤشرات وتواتر الإبلاغ وفعالية عملية الاستعراض.

١١٧- وأوصت بعض الأطراف بتحسين الشكل الحالي للتقارير بحيث يمكن استخدامها كأداة فعالة للاتصال وإذكاء الوعي والدعوة على المستويين الوطني والدولي.

١١٨- وطلبت بعض الأطراف تمديد فترة الإبلاغ وتعديل تواتره للاستجابة على نحو أفضل لمتطلبات الإبلاغ وجولات الإبلاغ ودقة المؤشرات.

١١٩- وأوصت بعض الأطراف بمواصلة تحسين البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ من أجل معالجة بعض المسائل التقنية التي تحدث أثناء عملية الإبلاغ الحالية، وتسهيل استخدام البوابة وإمكانية الوصول إليها من الناحية اللغوية.

١٢٠- وأوصت بعض الأطراف باستكشاف الآليات والإجراءات اللازمة لمراجعة المعلومات الواردة في التقارير قبل أن تناوّلها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على غرار الممارسات المكرسة في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى.

١٢١- وأوصت بعض الأطراف بإنشاء نظم وطنية للمعلومات لتعزيز الرصد الوطني والإبلاغ على النحو المناسب.

١٢٢- وأوصت بعض الأطراف كذلك بإنشاء أقسام خاصة في بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ للإبلاغ عن المؤشرات التكميلية و/أو الإجراءات المحددة التي تتخذها البلدان لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٢- مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

١٢٣- أوصت بعض الأطراف بزيادة كفاءة عملية الإبلاغ بالاستعانة بالبيانات المتاحة على الصعيد الدولي للتمهيد لتعبئة التقارير الوطنية عن مؤشرات الأثر، وهو ما يعني أن التركيز سيتحول من جمع البيانات إلى تفسير البيانات. وبالفعل، فقد تصبح هذه مؤشرات معيارية يمكن أن تقبلها الأطراف أو ترفضها أو تستعيز عنها بمؤشرات مستندة إلى مصادر بياناتها الخاصة بها.

١٢٤- وأوصت بعض الأطراف بأن توجه البلدان الأطراف المتأثرة جهودها نحو استخدام مؤشرات الأثر المستخلصة محلياً وإدراجها في برامج عملها الوطنية.

١٢٥- وأوصت بعض الأطراف بوضع مزيد من الإرشادات بشأن كيفية استخدام نظم تصنيف الغطاء الأرضي القائمة والمعترف بها دولياً لأغراض الإبلاغ.

١٢٦- وأحاطت بعض الأطراف علماً بالتقرير المرحلي عن فريق الخبراء التقنيين الاستشاري المخصص والتوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/14.

واو- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة

النهج والعملية الموحدان المقترحان لصوغ آخر سياسات الدعوة؛ والإطار المقترح لسياسات الدعوة بشأن مسألة الجفاف وشح المياه

١٢٧- أكدت أطراف كثيرة أهمية دعم الجهود المبذولة للتخفيف من آثار الجفاف، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي، وأوصت أمانة الاتفاقية وهيئاتها بتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات مع التركيز على الجفاف (بما في ذلك شح المياه).

١٢٨- وشددت بعض الأطراف على أهمية إدماج إطار سياسات الدعوة المتعلق بالجفاف (بما في ذلك شح المياه) في الجهود الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة على المستوى الدولي مثلما أقرت بذلك مجموعة واسعة من الاتفاقيات والمنتديات العالمية.

١٢٩- وأقرت بعض الأطراف بأهمية نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف الذي اشتركت في تنظيمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٣٠- ودعت أطراف كثيرة الشركاء الإنمائيين، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الدولية والإقليمية وغيرهم من المؤسسات المالية إلى مساعدة الأمانة والإسهام في عملية الاتفاقية بتوفير موارد إضافية كافية وميسرة في الوقت المناسب لتنفيذ إطار سياسات الدعوة المتعلق بالجفاف (بما في ذلك شح المياه).

١٣١- وأوصت أطراف كثيرة مؤتمر الأطراف بأن يُقر إطار سياسات الدعوة المتعلق بالجفاف (بما في ذلك شح المياه). وذكرت عدة بلدان ضرورة التصدي لآثار الجفاف، ولا سيما على المستوى الوطني.

١٣٢- وسلّمت أطراف كثيرة بأهمية وضع سياسات وطنية لإدارة الجفاف وإدراجها في الخطط والآليات القائمة، وبصفة خاصة خطط العمل الوطنية.

١٣٣- وأوصت بعض الأطراف بضرورة إنشاء نظم للإنذار المبكر و/أو تحسين هذه النظم لرصد الجفاف وتقاسم المعلومات مع الجهات صاحبة المصلحة والمزارعين.

١٣٤- وشجعت بعض الأطراف فكرة رسم سياسات وطنية لإدارة الجفاف وإدراج سياسات الجفاف في خطط العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية بوصفها أداة رئيسية لتنفيذ هذه السياسات، وتوثيق التجارب لاستخدامها في جولات الإبلاغ المقبلة.

- ١٣٥- وأثارت بعض الأطراف ضرورة إدماج مخططات الاستعداد للجفاف في النهج الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي، مثل نهج إدارة الموارد وإدارة المياه أو مستجمعات المياه.
- ١٣٦- وأعربت أطراف عدة عن ضرورة زيادة الاستثمار في مجموعة من إجراءات الإدارة المستدامة للأراضي في مناطق الأراضي المتدهورة من أجل مساعدة منتجي الغذاء المحليين على التكيف مع الجفاف على نحو أفضل.
- ١٣٧- ودعت أطراف كثيرة إلى فكرة إنشاء شبكات معنية بإدارة الأراضي وتعزيز الشبكات القائمة من أجل دعم تقاسم المعلومات والتنسيق وإقامة شراكات بشأن مسائل الجفاف وشح المياه على مستوى المجتمع المحلي.
- ١٣٨- ودعت أطراف كثيرة إلى تعزيز برامج بناء القدرات في مجال إدارة الجفاف وإقامة شراكات على نحو يركز على المجتمعات المحلية والمنظمات الشعبية. وأوصت بعض الأطراف الأخرى بإنشاء نظام لبناء القدرات على أساس المساواة بين الجنسين وتوفير التمويل الكافي لتنفيذ هذه الأنظمة على المستوى الوطني.
- ١٣٩- وأوصت بعض الأطراف بإدراج قضايا المساواة بين الجنسين في عملية رسم السياسات المتعلقة بالجفاف وتدهور الأراضي.
- ١٤٠- وأكدت أطراف كثيرة ضرورة وضع سياسات وآليات تتناول إدارة مخاطر الكوارث المرتبطة بالجفاف.
- ١٤١- وذكرت أطراف كثيرة أنه ينبغي التشجيع على أوجه التآزر بين الاتفاقيات على المستوى الوطني والحفاظ على استقلالية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى العالمي.
- ١٤٢- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء إضافة مجالات للاستكشاف معتبرة أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى صرف الأطراف عن محور تركيزها الرئيسي وهو تعزيز تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع وإلى زيادة التكاليف.
- ١٤٣- وشجعت بعض الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ودولها الأطراف على اغتنام الفرص التي يتيحها المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أنشئ حديثاً وأشارت إلى موعد ٥ أيار/ مايو ٢٠١٣ النهائي لتقديم طلب إلى الفريق.

رابعاً- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البندين ١١ و ١٢ من جدول الأعمال

١٤٤- أحاطت الأطراف علماً بالوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن البند ١١ من جدول الأعمال (التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠) والبند ١٢ من جدول الأعمال (استعراض المعلومات المتعلقة بتقييم منتصف المدة للاستراتيجية).

خامساً- استنتاجات الدورة

ألف- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

١٤٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في مشروع التقرير المتعلق بدورها الحادية عشرة.

١٤٦- وأدلى بيانات ممثلو الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا وسوازيلاند والصين والنرويج.

١٤٧- وبعدها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير ككل بصيغته المنقحة شفويًا، وأوكلت إلى المقرر مهمة وضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع المكتب والأمانة.

باء - اختتام الدورة

١٤٨- في الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين (باسم مجموعة دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، واليابان، وبيلاروس (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية)، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وجمهورية كوريا.

١٤٩- وأدلى بياناً أيضاً ممثل المنظمة غير الحكومية البيئة والتنمية في العالم الثالث، باسم منظمات المجتمع المدني.

١٥٠- وأدلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بملاحظات ختامية.

١٥١- وأدلى الرئيس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(11)/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/2	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ من الاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/3	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/3/Corr.1	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة. تصويب
ICCD/CRIC(11)/4	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/5	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية عن الهدف التنفيذي ٤ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/6	تقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/7	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الكيانات المبلغة الإقليمية ودون الإقليمية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/8- ICCD/CST(S-3)/6	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(11)/8/Corr.1- ICCD/CST(S-3)/6/Corr.1	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة. تصويب
ICCD/CRIC(11)/9	مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/10	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف الاستراتيجي ٤ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/11	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/12	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/13	النظر في أفضل الممارسات: إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/13/Add.1	النظر في أفضل الممارسات: إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. إضافة. قائمة المؤسسات والمنظمات المهتمة بدعم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تجميع ونشر أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/14	مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/15	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/16	نهج وعملية موحَّدان لكفالة الاتساق في أطر سياسات الدعوة. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/17	إطار سياسات الدعوة بشأن المسألة المواضيعية المتعلقة بالجفاف، بما في ذلك شح المياه. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/18	التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CST(S-3)/INF.1- ICCD/CRIC(11)/INF.1	Information for participants. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(11)/INF.2	Mid-term evaluation of The Strategy: Update on the process. Note by the secretariat

عنوانها	رمز الوثيقة
Glossary for performance and impact indicators, financial flows and best practices. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(11)/INF.3
Status report on the 2012–2013 reporting and review process. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(11)/INF.4
Concept note for an action plan for 2012–2018 for promoting and strengthening relations with organizations, institutions and agencies in implementing recommendations emanating from the United Nations Environment Management Group: Global Drylands: a United Nations system-wide response. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(11)/INF.5
Outcomes and recommendations of the High-Level Meeting on National Drought Policy	ICCD/CRIC(11)/INF.6
List of participants	ICCD/CRIC(11)/INF.7/Rev.1
Guidelines for the implementation of a data quality framework for the UNCCD process. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(11)/MISC.1
Survey on challenges and constraints faced during the 2012–2013 reporting and review process by Parties that could not submit their national report by 30 October 2012. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(11)/MISC.2
Provisional list of participants	ICCD/CRIC(11)/MISC.3
Promotion and strengthening of relationships with other relevant conventions and international organizations, institutions and agencies. Information on progress made in implementing paragraph 11 (c) of decision 9/COP.10 on any other emerging issues and strategic approaches that require an advocacy policy framework	ICCD/CRIC(11)/CRP.1